

جدول الأوراق الموجهة

إدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

ع 1148 / 8 م

مطبعة وزارة الداخلية - Mod. 2369

العدد الرتبي	بيان محتويات الأوراق	عدد الأوراق	ملاحظات
	قرارات مؤرخان في 20 ديسمبر 1993 تتعلقان باحداث تنظيم هيكلية وخطط وظيفية بالبلدية. 2547 25 1994 بالتاريخ 05 جوان 1994 تضمن تحت عدد 2547	2	يرجعان لكم بالمصادقة.
	الملتة....		

توصلت بالأوراق المينة اعلاه

تونس في

بالتايبة عن وزير الداخلية :

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

صالح بوسطمة



اطلع عليه والي الكاف وأحالته

الوالي والي الكاف

طوسي ب. حكر



قرار في التنظيم الهيكلي لبلديه نبر

- ان رئيس بلديه نبر
- بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته ،
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته ،
- وعلى الامر عدد 554 لسنة 1985 المورخ في 1985/4/5 والمتعلق باحداث بلديه نبر،
- وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المورخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات ،
- وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المورخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيه الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات ،
- وعلى قرار وزيرى الداخليه والتخطيط والماليه المورخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلديه ،
- وعلى المنشور عدد 46 المورخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموذجية للادارات البلديه ،
- وعلى المنشور عدد 75 المورخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والاحاطه بمشاغلهم ومتابعه شكاياتهم ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 1993 .

قرار ما يلي

الفصل الاول = يضبط التنظيم الهيكلي لبلديه نبر على النحو التالي =

الكتاب العام = تعنى بالتنسيق بين مختلف الاقسام ومتابعه تنفيذ القرارات البلديه والاشراف المباشر على مكتب الضبط المركزي ومراقبه التراتيب والتنظيم والاعلاميه وخليه العلاقات العامه .

القسم الاداري والمالي = يعنى بالتصرف في الاعوان والحسابيه والميزانيه والاداءات والمعاليم والتراخيص الاداريه .

قسم الحاله المدنيه وشؤون الانتخابات = يعنى بالحاله المدنيه والانتخابات .

قسم الشؤون الاجتماعيه والثقافيه = يعنى بالمنظمات المحليه والجمعيات الثقافيه والشبابيه والتدخلات الاجتماعيه .

القسم الفني = يعنى بالطرقات والنظافه وحفظ الصحه والبناءات ومعالم الزينه والمناطق الخضراء .

الفصل الثاني = الكاتب العام للبلديه وقابض الماليه بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

نبر في / 20 ديسمبر 1993

رئيس البلديه

المدير العام الاموال العمومية

مستشار

لقرار في أحداث خطط وظيفيه

ان رئيس بلديه نبر

- بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته و

- وعلى الامر عدد 554 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/4/5 والمتعلق باحداث بلديه نبر

- وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفيه الممكن احداثها بالبلديات

- وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابه الخطط الوظيفيه للمصالح الخارجية والجهويه الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات

- وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفيه الممكن احداثها في كل بلديه

- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 1993

لقرار ما يلي

الفصل الاول = احداث بلديه نبر الخطط الوظيفيه التاليه =

* كاتب عام

* رئيس قسم الحاله المدني

الفصل الثاني = الكاتب العام للبلديه وقابض الماليه بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

20 ديسمبر 1993

نبر في /

رئيس البلدية



محمد الحبيب شفيق

مجالس مطعة